

## سنن البيهقي الكبرى

10542 - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب هـ ب ي قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع